وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم وفيه
تكسى الكعبة كل عام وقد ختم بشيء ان من لم
يبيت صومه حتى اصبح ان له ان يصومه او نافلة ان
اكل وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن غيره واحد من السلف وجاء الترغيب في النفقة فيه
على العيال وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وسع على اهله يوم عاشوراء وسع الله
عليه سائر السنة وان اهل مكة والمدينة يتحرون
ذلك حتى كانه يوم عيد انتهى وقال ابن العربي
اما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفة
باتفاق وانما يخلف الله بالدرهم عشرة امثاله نقله
ق فانظره وقيل يوم عاشوراء هو التاسع كما روى
ابن عباس وجماعة ومن احتاط صامهما معا قاله الشيخ
المغيثي انتهى ع وقد اطال هنا ابن عرفة الرواية يوم
عاشوراء هو عاشر محرم ابن شاس ويستحب صوم يوم تا
سوعاء ابن يونس كان ابن عباس يوالي صوم يومين
خوفا ان يفوته صوم عاشوراء وكان يصومه في
السفر ونقله ابن شهاب نقله ق ويثبت الشهر لا في
شهر رمضان قال الجعد الذي ويحتمل ان تكون
جنسية اي كل شهر باحد امرين اما برؤية الهلال

من عدلين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٠٤

من عدلين او من جماعة مستفيضة اي كثيرة بحيث
يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد
والصبيان والمراد بذلك يفيد من الصدق والخبر ولا فرق
بين الكبير والصغير او الصغير وقيل ويثبت رمضان في
غير ع بشهادة عدلين في يوم صحو مطلقا او كبيرا
في غيم ومن المدونة قال مالك صاح لا يعجبني
ولا يفطر الناس الا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين
على رؤية الهلال ولا تجوز فيه شهادة رجلين حرين
مسلمين عدلين غير جماعة النساء والصبيان والعبيد
والمكاتبين ولا شهادة رجل واحد وان كان عدلا قال
سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا افطرت
بشهادته ابن يونس قال ابن عبد الحكم قد ياتي من رؤية
الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه الى الشهادة والتعديل
مثل ان تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء
والعبيد من لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل فيلزم الناس
الصوم بذلك من باب استفاضة الاخبار لا من باب
الشهادة نقله ق فانظره وانظر ح وقال خ على الصحيح
على ما يثبت به او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فان لم
ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او مستفيضة وعم ان نقل
بهما عنهما لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم به

Copyright © King Saud University